أصول الفقة ٣

((المحاضـــرة : الثانية عشر))

(الاجتـــــهاد)

الاجتهاد في اللغة : بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال .

وفي إصطلاح الأصوليين : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريقة الاستنباط . ومن هذا التعريف الاصطلاحي للإجتهاد تبين ما يأتي :-

أولاً : أن يبذل المجتهد وسعه ، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .

ثانياً : أن يكون الباذل جهده مجتهداً ، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد، لأنه ليس من أهل الإجتهاد، والاجتهاد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله.

ثالثاً: وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها ، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الإجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين .

رابعاً: ويشترط على التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الإستنباط ، أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها . فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتي ، أو بإدراكها من كتب العلم ، فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح .

المجتهد :-

و من تعريف الاجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد : فهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد ، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو الفقيه عند الأصوليين ، فلا يعتبر الشخص مجتهدا ولا فقهيا إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين ، أو بتلقيها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط .

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهدا .

شروط الاجتهاد :-

أولاً : معرفة اللغة العربية :-

على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب ، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، إما بالسليقة وإما بالتعلم بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعان وبيان ، وإنما كان تعلم اللغة العربية على هذا النحو ضرورياً للمجتهد ، لان نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لاسيما وان نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والبيانية ، وما تومىء إليه كلماتها و عباراتها ..

وبقدر تضلع المجتهد في معرفة اللسان العربي تكون قدرته على فهم النصوص وإدراك معانيها القريبة والبعيدة .. ولكن ليس بشرط في المجتهد أن يعرف اللغة معرفة أئمتها و المشهورين فيها ، وإنما يكفيه منها القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً ، يمكنه من معرفة المراد منها .

ثانيا : معرفة الكتاب :-

ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد معرفة الكتاب ، إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل ، فلا بد للمجتهد أن يعرف آياته جميعاً معرفة إجمالية ، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية ، لان من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية ، وقد قدرها بعض العلماء بخمس مئة آية.

والحق : إن آيات الأحكام غير محصورة بهذا العدد ، إذ يمكن بالنظر الدقيق والتأمل العميق و الإدراك الجيد استنباط الأحكام من الآيات الأخرى حتى لو كانت في القصص و الأمثال . وعلى كل حال فلا يلزم المجتهد حفظ آيات الأحكام بل يكفيه أن يعرف موضعها من الكتاب حتى يسهل عليه الرجوع إليها وقت الحاجة ، وقد اعتنى العلماء بجمع هذه الآيات وشرحها وبيان الأحكام التي تدل عليها وصنفوا في هذا الموضوع مصنفات كثيرة مثل كتاب أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

وكتاب أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

كما أن بعض المفسرين للقرآن الكريم اعتنوا بتفسير آيات الأحكام عناية خاصة ، فوقفوا عندها وقفة طويلة ، وبينوا الأحكام التي تستفاد من هذه الآيات ، وأقوال الفقهاء فيها ، ومن هذه التفاسير تفسير القرطبي المتوفى سنة ٧٧١هـ الذي سماه " الجامع لأحكام القرآن " وتفسير الطبرسي من فقهاء القرن السادس الهجري وقد سماه " مجمع البيان في تفسير القرآن ". فهذه الكتب ونحوها تسهل على المجتهد في الوقت الحاضر الرجوع إلى آيات الأحكام وإدراك ما تدل عليه من معان وأحكام .

ومن معرفة الكتاب ، المعرفة بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم ، وهذا النوع إن كان قليلا إلا أن معرفته لازمة للمجتهد ، ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب كتاب " الناسخ والمنسوخ " للإمام أبي جعفر محمد ابن أحمد المشهور بالنحاس ، و المتوفى سنة ٣٣٨هـ .

وعلى المجتهد ، فضلا عما ذكر، أن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة بالأحكام ، لأن هذه المعرفة تعينه كثيرا على فهم المراد من الآية .

ثالثا : معرفة السنة :-

بأن يعرف المجتهد صحيحها من ضعيفها ، وحال رواتها ، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم ، ويعرف متواتر السنة من مشهور واحدها ، وأن يفهم معاني الأحاديث وأسباب ورودها ، ويعرف درجات الأحاديث في الصحة و القوة وقواعد الترجيح في ما بينها ، والناسخ و المنسوخ منها . ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث بكل يكفيه أن يعرف منها أحاديث و أحكام .

ولا يشترط في معرفة هذه الأحاديث أن يحفظها عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن تكون عنده كتب السنة الصحيحة ويعرف مواضع أحاديث الأحكام فيها، كـما يكفيه أن تكون عنده كتب الجرح والتعديل لأئمة الحديث حتى يعرف حالة الرواة .

وإنما قلنا : يكفيه ما ذكرنا ، لان الوصول الى معرفة السنة على الوجه الذي ذكرناه من قبل المجتهد نفسه اصبح من الأمور العسيرة في الوقت الحاضر ، فلا بد من الاعتماد و التعويل على علماء الحديث و أئمتهم .

وقد اعتنى العلماء بجميع أحاديث الأحكام ، وصنفوا فيها المصنفات ، ورتبوها حسب أبواب الفقه ، وشرحوها الشروح المختصرة والمطولة ، وبينوا ما فيها من أحكام ومقارنتها بمذاهب فقهاء الأمصار ، وتكلموا عن أناسيدها، مما سهل على المجتهد الوصول الى أحاديث الأحكام ، والتعرف على معانيها و أحكامها ، ومن هذه الكتب " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للشيخ محمد بن علي بن الشوكاني فضلاً عن كتب السنة الصحيحة وشروحها التي لم تقتصر على أحاديث الأحكام .

رابعا : المعرفة بأصول الفقه :-

علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه ، كما ذكرنا في المقدمة ، إذ بهذا العالم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الأحكام منها وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات ، وما يقدم منها وما يؤخر ، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحث علم أصول الفقه . وقد إلف العلماء قديما وحديثا المصنفات الكثيرة في هذا العلم مما يجعل من الميسور على العلماء الوقوف على أبحاثه و قواعده .

خامساً: المعرفة بمواضع الإجماع :-

وعلى المجتمع أن يعرف مواضع الإجماع حتى يكون على بنية منها ، فلا يخالفها في المسائل التي يتصدى لبحثها و الاجتهاد فيها .

سادساً: مقاصد الشريعة :-

ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، واستنباط الأحكام بناءً عليها : الإحاطة بـأعراف وعادات الناس ، لان مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة .

سابعاً: الاستعداد الفطري للاجتهاد :-

وهناك شرط ، هو في رأينا ، شرط ضروري وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحة ، وهو أن يكون عند العالم استعداد فطري للاجتهاد ، بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك ، وصفاء ذهن ، ونفاذ بصيره ، وحسن فهم ، وحدة ذكاء . إذ بدون هذا الاستعداد الفطري لا يستطيع الشخص أن يكون مجتهدا وان تعلم آلة الاجتهاد التي ذكرناها في شروطه ، لأنها إذا لم تصادف استعدادا فطريا للاجتهاد لا تجعل الشخص مجتهداً .

وليس في قولنا هذا غرابة ، فإن تعلم الإنسان اللغة العربية وعلومها وأوزان الشعر لا تجعله شاعراً إذا لم يكن عنده استعداد فطري للشعر .

فكذلك الحال في الاجتهاد .. ونوابغ المجتهدين ما كانوا أكثر من غيرهم معرفة بعلوم الاجتهاد ووسائله وآلاته ، وإنما كانوا أكثر من غيرهم في القابلية على الاجتهاد و في الاستعداد الفطري له .

ما يجوز الاجتهاد فيه ، وما لا يجوز :-

ليست الأحكام الشرعية كلها تصلح أن تكون محل اجتهاد ، ولهذا قال بعض علماء الأصول : " المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي " ، أي أن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد ولاختلاف ، مثل : وجوب الصلاة ، و الصيام ، وحرمى الزنا ، ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية ، وشاع أمرها ، وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء ، ولم يعذر أحد بجهلها .

أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية ، وإنما وردت فيها نصوص طنية الثبوت أو الدلالة ، فهي التي يجري فيها الاجتهاد. فإذا كانت نصوصاً طنية الثبوت ، وهذه تكون في السنة ، بحث المجتهد عن مدى ثبوت النص ومقدار صحة سنده وثقته و الوثوق برواته والركون اليهم ، ونحو ذلك مما يقتضيه البحث والنظر .

والمجتهدون يختلفون في هذه المسائل اختلافا كبيراً ، فقد يثبت هذا الحديث عند مجتهد ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به .

أما الأحكام الطنية الدلالة ، فان الاجتهاد فيها ينصب على كشف المعنى المراد منها ، بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة على أخرى ، والفقهاء يختلفون في هذه الأمور ، وإن كانوا يتفقون على

الموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ وترجيح بعضها على بعض ، بل إنهم قد يختلفون في بعض الموازين فيكون اختلافهم في الاستنباط واسعاً ، كما في موجب الأمر والنهي ، وفي دلالة العام على أفراده أهي قطعية أم ظنية ، والمطلق و علاقته بالمقيد وغير ذلك مما أشرنا إلى بعضه في مواضعه .

ويجري الاجتهاد أيضاً في المسائل التي لم يرد نص من الشارع بشأنها ، فيضطر المجتهد الى اللجوء إلى دلائل الشريعة الأخرى من قياس وغيره ، ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في مدى صحة هذه الأدلة وفي كيفية الاستنباط منها وفي الإحكام المستنبطة بناءاً عليها .

الاجتهاد لا يتقيد بالزمان والمكان :-

الاجتهاد لا يقيده زمان ولا مكان ، بمعنى : انه ليس مخصوصا بوقت دون وقت ولا بمكان دون مكان ، لان مبناه توافر شروطه في الشخص ، وهذا أمر ممكن في كل عصر ، فلا يجوز قصره على زمان دون زمان فإن فصل الله واسع غير محصور بالمتقدمين دون المتأخرين ، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس ما نزل ربهم إليهم وبلغه سيدنا محمد (r) .

وما أفتى به بعض العلماء من القول بسد باب الاجتهاد كان مبعثه الحرص على الشريعة من عبث الجهال أدعياء الاجتهاد ، وينصرف قولهم إلى هؤلاء دون أهل العلم وأرباب الاجتهاد .

وعلى هذا فالاجتهاد باق الى يوم القيامة ومباح للجميع بشرط أن تكمل في الشخص أدوات الاجتهاد وشروطه ، فلا يرقى الى هذه المرتبة وهذا المنصب الشريف إلا أهله وهم أهل الاجتهاد حقاً. فليس الاجتهاد إذن ، حكرا على طائفة معينة ، أو سلالة معينة ، أو بلد معين ، أو عنصر دون عنصر ، وإنما هو مباح للجميع الخلق بشروطه ، لأن شرع الله شرع لجميع البشر وعليهم أن يتدبروه ويفهموا أحكامه ، قال الله تعالى : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " [سورة النساء : ٨٢] ولأن الاجتهاد أعلى مراتب العلم ، والعلم مباح للجميع ، بل ندب إليه الشرع الشريف وأثنى على أصحابه ، وأمر بالاستزاده منه ، وعلم الناس أن يقولوا : " وقل رب زدني علمـــا " [طه : ١١٤] .

حكم الاجتهاد :-

الاجتهاد واجب على كل من كان أهلاً له بأن قامت فيه ملكة الاجتهاد وتهيأت له أسبابه ووسائله.

وعلى المجتهد أن يصل الى الحكم الشرعي بطريق النظر والبحث في الأدلة ، وما يؤدي إليه اجتهاده هو الحكم الشرعي في حقه ، الواجب إتباعه ، فلا يجوز له تركه تقليداً لغيره . وهو إن أصاب في اجتهاده فله أجران ، وإن أخطا فله أجر واحد ، وبهذا جاء الحديث الشريف عن النبي (r) إذ يقول : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران ، وإن أخطأ له أجر واحد " .

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled